قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤

بإعادة تنظيم الهيئة العامة لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء صندوق تمويل أعمال مبانى وزارة الخارجية بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعاد تنظيم الهيئة العامة لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ المشار إليـــه على النحو المبين فى المواد الآتية :

مادة ٢ ـــ يكون مقر الهيئة العامة لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الخارجية .

مادة ٣ ـــ تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) شراء وبيع واستبدال المبانى والأراضى اللازمة لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، والمكاتب الفنية الملحقة بهـا .

(ب) إقامة المبانى اللازمة لهذه المقار على الأراضى المملوكة للهيئة أو التى تستأجرها بعقود طويلة الأجل .

(جـ) شراء وبيع واستبدال وإقامة أبنية لسكن العاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وتأجيرها لهم .

(د) إجراء الصيانة الجوهرية وغير العادية للأبنية المملوكة للهيئة بالخارج .

(هـ) الإشراف والرقابة على تحصيل الموارد الخاصة بالهيئة .

ويجوز للهيئة أن تؤدى فى الخارج خدمات ، مما تدخل فى أغراض إنشائها لإحدى الوزارات والهيئات العامة أو هيئات القطاع العام أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وذلك على حساب هذه الجهات .

مادة ٤ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) حصيلة الرسم المقرر بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقوانين المعدلة له .

(ب) ما تخصصه الدولة من اعتمادات .

(جـ) حصيلة إيجارات المبانى والأراضى وغيرها التى تملكها الدولة فى الخارج .

(د) ثمن بيع العقارات التى تملكها الدولة فى الخارج .

(هـ) القروض التى تعقدها الهيئة والتسهيلات الائتمانية التى تمنح لها .

(و) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥ : يجوز لوزير الخارجية ــ بعد موافقة مجلس الإدارة ــ أن يعهد إلى الهيئة بالأعمال التى تتفق مع طبيعة نشاطها .

كما يجوز له بعد موافقة مجلس الإدارة تخصيص جزء من موارد الهيئة التى يجرى تحصيلها بالعملة المصرية لتمويل بناء وتجهيز وصيانة وتأثيث مبانى وزارة الخارجية بالداخل .

مادة ٦ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

مادة ٧ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الخارجية على النحو الآتى :

١ ــ مساعد وزير الخارجية للشئون المالية والإدارية ... ... رئيسا

أعضاء

٢ ــ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ... ...

٣ ــ رئيس القطاع المشرف على إدارة النقد بوزارة الاقتصاد ... ...

٤ ــ رئيس قطاع بوزارة الإسكان يحدده الوزير المختص ... ...

٥ ــ رئيس قطاع بوزارة التخطيط يحدده الوزير المختص ... ...

٦ ــ رئيس إدارة الفتوى لوزارة الخارجية ... ...

٧ ــ مدير عام الصندوق ... ...

ولوزير الخارجية أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة ، وتكون عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٨ ــ يكون للصندوق مدير عام ، يندب من بين أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية ، لا تقل درجته عن وزير مفوض ، وتحدد اللوائح الداخلية للصندوق اختصاصاته .

مادة ٩ ــ يطبق على موظفى وزارة الخارجية المنتدبين للعمل بالهيئة القواعد المالية والإدارية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص بشروط الخدمة لموظفى وزارة الخارجية والقرارات المعدلة له .

مادة ١٠ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويختص بتصريف أمورها وتقرير السياسة العامة التى تسير عليها ، والخطة السنوية لمشروعاتها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وله على الأخص :

(١) وضع وإصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بشئونها الفنية والإدارية والمالية ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) وضع النظم والقواعد الكفيلة بإحكام الرقابة والإشراف على تحصيل موارد الصندوق ، ومتابعة تنفيذها لدى الوحدات الحسابية المختصة أو غيرها .

(جـ) إقرار المشروعات المتعلقة بأغراض الهيئة ومتابعة تنفيذها .

(د) إدارة أموال الهيئة ، وما يعهد به إليها من أموال أخرى .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية والموافقة على مشروع الحساب الختامى .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة ومركزها المالى .

(ز) قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا ، بما لايتعارض مع أهداف الهيئة، على أنه لايجوز قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية ، إلا بموافقة وزير الخارجية .

(ح) النظر فى كل مايرى وزير الخارجية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى مدير عام الصندوق ، كما يجوز له أن يكلف واحدا أو أكثر من أعضائه بالقيام بمهمة معينة .

مادة ١١ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الخارجية دعوة المجلس للانعقاد — كلما رأى ضرورة لذلك — وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٣ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الخارجية ، خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٤ — يمثل الهيئة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٥ — تكون للهيئة موازنة خاصة ، يعد مشروعها مجلس الإدارة ، ويعتمده وزير الخارجية ، كما يعتمد الحساب الختامى الذى تعده الهيئة .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ١٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء صندوق تمويل أعمال مبانى وزارة الخارجية بالخارج المشار إليه .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٠٤ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك